

الذريعة إلى اصول الشريعة

[484] لا يجب العمل (1) به، فينقسم إلى (2) قسمين: أحدهما يقتضي الرد، والثاني يجب التوقف فيه من غير تكذيب ولا تصديق. وتفصيل ذلك يجئ في موضعه بمشية □ (3) تعالى. فصل في صفة العلم (4) الواقع عند الاخبار إعلم أن الاخبار على ضربين (5): ضرب لا (6) يحصل عنده علم، والضرب الآخر (7) يحصل (8) عنده العلم. فأما الضرب الاول، فخارج عن (9) هذا الفصل، لان العلم إذا لم يحصل فلا كلام لنا في أنه ضروري أو مكتسب. وأما الضرب الثاني، وهو ما يحصل عنده العلم، ينقسم قسمين: أحدهما يحصل العلم به (10) لكل عاقل (11) يسمع تلك الاخبار، ولا يقع منهم فيه شك، كأخبار البلدان والوقائع والحوادث الكبار

_____ 1 - ج: العلم. * 2 - ب: - إلى. 3 - ج: انشاء

□. * 4 - الف: - العلم. 5 - ب: ضرب. * 6 - ب: - لا. 7 - ج: + لا. * 8 - ب: يحتمل. 9 -

_____ الف: من. * 10 - ب: - به. 11 - ج: + و. (*)